والعدم والا لم يكن ممكنا حالة العدم فيستحيل وجوده وجميع توابع الاسماء
وما اتصل به على المضاف وما عمل فيه حرف او اتصل به لا يتقدم على الحرف بها
وما اشبه من هذه الحروف بالفعل فنصب ورفع لا يتقدم مرفوعها على منصوبها
والافعال التي لا تنصرف لا يتقدم عليها ما بعدها والصفات المشبهة باسماء
الفاعلين والتي لا تشبه به لا يتقدم عليها ما عملت فيه والحروف التي
لها صدر الكلام لا يتقدم ما بعدها على ما قبلها وما عمل فيه معنى الفعل لا يتقدم
المنصوب عليه ومن سنن العرب تقديم الكلام وهو في المعنى مؤخر وتاخيره
وهو في المعنى مقدم كقوله ما بال عينيك منها الماء ينسكب وقوله تعالى
ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وكذا واجل مسمى قال العلامة
في فرائد ما قدم لفظا لامر النظم قد يعتبر مؤخرا في المعنى الى اخر ما قال فكما
جاز اعتبار المقدم لفظا مؤخرا معنى اذا اتصل المقدم مؤخر جاز بالعكس ايضا
اذا اتصل المؤخر مقدمه معنى التفسير الاستبانة والكشف والعبارة عن الشيء

التفسير

بلفظ اسهل وايسر من الاصل وهو اصطلاحا علم يبحث فيه عن كيفية
النطق بالفاظ القران ومدلولاتها واحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها
التركيبية قال اهل البيان التفسير هو ان يكون في الكلام لبس وخفاء فيؤتى
بما يزيله ويفسره وتفسير الشيء لاحق به ومتمم له وجار مجرى بعض اجزائه والتفسير
الاسمي يكون للماهية الاعتبارية والتفسير الحقيقي للماهية الحقيقية ولا بد
فيه الطرد والعكس بقسميه ويفهم منه قطعا جواز التفسير بالاعم والاخص
وكما لا يجوز بمعناه الا اذا كان لفظا مرادفا اجلى وتفسير الاعراب من ملاحظة
الصناعة النحوية وتفسير المعنى لا يضره مخالفة ذلك مثلا اذا سئلنا
عن اعراب قوله تعالى وكانوا فيه من الزاهدين قلنا تقديره وكانوا اعني فيه
من الزاهدين ونقول في تفسيره كانوا من الزاهدين فيه وتفسير قولنا اهلك
والليل الحق اهلك قبل الليل وتقديره الحق اهلك وسابق الليل وتفسير
قولهم ضربت زيدا سوطا ضربت ضربة بسوط وهو لا شك كذلك ولكن
طريق اعرابه انه على حذف المضاف اي ضربته ضربة بسوط وحرف التفسير
اي وان ناديناه ان قم ولا يجيء ان الا بعد فعل في معنى القول واخذ جميع
اللوازم الخارجية في تفسير الشيء وتعريفه غير لازم واخذ بعضها دون
بعض ليس بتحكم انما التحكم في الحكم بان اخذ بعضها جائز دون بعض والتفسير
والتاويل واحد وهو كشف المراد عن المشكل وفي الراغب التفسير اعم
من التاويل واكثر استعمال التفسير في الالفاظ ومفرداتها واكثر استعمال
التاويل في الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها وقيل التاويل

بيان

بيان احد محتملات اللفظ والتفسير بيان مراد المتكلم ولذلك قيل
التاويل ما يتعلق بالدراية والتفسير ما يتعلق بالرواية والتفسير
ما لا يدرك الا بالنقل كاسباب النزول والقصص فالقول فيه بلا نقل
خطاء والتاويل ما يمكن ادراكه بقواعد العربية فالقول فيه بمجرد التشهي
خطاء وان اصاب فيهما واما استنباط المعاني على قوانين اللغة فمما يعد
فضلا وكمالا والتاويل ليس من دلة الفرض انما يختص دليلته بالتفسير
الذي مرجعه الى القطع بالمراد بعد على ما حقق من ان الجائز بالرأي هو التاويل
لا التفسير وتفسير القران ما هو المنقول عن الصحابة وتاويله ما يستخرج
بحسب القواعد العربية ولو قلنا في قوله تعالى يخرج الحي من الميت اريد به
اخراج الطير من البيضة كان تفسيرا او اخراج المؤمن من الكافر او العالم
من الجاهل كان تاويلا قال ابو منصور الماتريدي التفسير هو القطع
على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه عنى باللفظ هذا فان قام
دليل مقطوع به فصحيح والا فتفسير بالرأي وهو المنهي عنه والتاويل ترجيح احد
المحتملات بدون القطع والشهادة على الله وكلام الصوفية في القران
ليس بتفسير وفي عقايد النسفي النصوص على ظواهرها والعدول عنها الى معان
يدعيها اهل الباطن الحاد وفي تفسير ابي حيان كتاب الله تعالى جاء بلسان عربي
مبين لا رمز فيه ولا لغز ولا ايماء بشيء ينتحله الفلاسفة واهل الطبايع
الى اخر ما قال كما في الاتقان وفي معنى الظهر والبطن وجوه اشبهها بالصواب
ما قاله ابو عبيد وهو ان القصص التي قصها الله عن الامم الماضية وما عاقبهم
ظاهرها اخبار بهلاك الاولين وباطنها وعظ الاخرين وتحذير ان يفعلوا
كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم ومن كمال الايمان ومحض العرفان ما ذهب
اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات
الى دقايق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر
المرادة وتفسير القران بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال والاصول
جائز بالاجماع والمراد بالرأي في الحديث هو الرأي الذي لا برهان فيه والتاويل
الذي ذمه الله هو الذي يكون من غير مراعات النصوص بل رجما بالغيب
وتاويل الظواهر اولى من مخالفة الاوضاع اللغوية لوجهين الاول ان تاويل
الظواهر متفق عليه بخلاف مخالفة الاوضاع ومخالفة ما اتفق على جواز
مخالفته اولى من مخالفة ما لم يتفق على مخالفته والثاني ان مخالفة الظواهر
في الشرع اكثر من مخالفة الاوضاع اللغوية عند القائلين بمخالفة الاوضاع
وان اكثر الظواهر مخالفة واكثر الاوضاع مقررة وذلك يدل على ان المحذور

Copyright © King Saud University